

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

1- الدكتور: سليمان النحوي

أستاذ محاضر "أ"

2- صورية حدادو

طالب دكتوراه سنة ثانية، قانون خاص

جامعة عمار ثليجي الأغواط

الملخص :

يتمتع الجسد الإنساني بحرمة و حصانة في التشريعات الدولية عامة والتشريع الجزائري خاصة لذلك أولى المشرع الجزائري للمستهلك المريض حماية في تشريعات حماية الصحة حيث رتب إلتزامات على عاتق الطبيب و الصيدلي بإعتبارهما محترفين حيث تتمثل إلتزامات الطبيب في الإلتزام بالإعلام و رضا المريض و الإلتزام بتقديم العلاج أما الصيدلي هو الأخر يقع على عاتقه إلتزامات تتمثل في الإلتزام بالإعلام و الإفشاء بمخاطر الدواء نظرا لخطورته على صحة المريض المستهلك و لمراقبة مدى إلتزام كل من الطبيب و الصيدلي بإلتزامهما تم إنشاء هيئات رقابية تتمثل في الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، مجلس أخلاقيات الطب ، و نقابة الأطباء ، إلا أن هذه الهيئات ما زالت لم تكفل حماية متكاملة للمريض المستهلك مما يتطلب ضرورة إعادة تدخل المشرع لإعادة النظر في منظومة تشريعات الصحة .

الكلمات المفتاحية: الطبيب، الإلتزام، المنتج، المريض المستهلك

Résumé

Le corps humain a le caractère sacré et l'immunité de la législation internationale en général et de la législation spéciale algérienne Ainsi, le premier législateur algérien pour la santé législation sur la protection des patients des consommateurs la protection, où les obligations sur le médecin et le pharmacien arrangé, les deux étant des professionnels où est Alenzamat médecin en conformité avec l'information du public et la satisfaction des patients et l'engagement à fournir un traitement Le pharmacien est également situé sur lui-même des obligations est l'engagement envers les médias, menant les dangers de la drogue en raison de la gravité de la consommation et de la santé du patient pour surveiller l'étendue de l'engagement à la fois du médecin et pharmacien de leur engagement à la mise en place des organes de contrôle est l'Agence nationale pour les produits pharmaceutiques, le conseil d'éthique de la médecine, et l'Association médicale, cependant, ces organismes ne sont toujours pas assuré une protection complète du consommateur du patient, ce qui nécessite la nécessité de réintégrer le législateur à reconsidérer le système de la législation sur la santé

مقدمة :

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

منذ العقد الأخير من القرن الماضي شهدت الدول مجموعة من التغيرات الإيدولوجية و الإقتصادية ظهر جليا على المستوى الإقتصادي حيث إتسع السوق و إتسعت معه المشاكل المتعلقة بالإستهلاك حيث خلقت حالة عدم التوازن بين المحترف و المستهلك بإعتبار أن المحترف في مركز قوة إتجاه المستهلك ، مما إستدعى تدخل كل التشريعات لحماية هذا الطرف الضعيف في جميع المجالات الإستهلاكية بصفة عامة و الخدمات الصحية بصفة خاصة وتجدت ذلك في تشريعات حماية الصحة التي نصت على مبادئ تقوم أساسا على أمن المستهلك و حمايته و توفير مجموعة من الآليات الرقابية لتفعيل هذه الحماية .

الإشكالية : فيما تتمثل مظاهر حماية المستهلك في تشريعات حماية الصحة و ما مدى نجاعة الآليات الرقابية لتحقيق ذلك ؟

المبحث الأول

مظاهر حماية المستهلك في تشريعات حماية الصحة

تتجسد حماية المستهلك في تشريعات حماية الصحة في مجموعة من المظاهر تتمثل في إلتزامات الطبيب و إلتزامات الصيدلي و ذلك لتمييزهما بالخبرة و الكفاءة و الإحترافية في مجال الخدمات الصحية
المطلب الأول : إلتزامات الطبيب إتجاه المريض المستهلك

يقع على عاتق الطبيب بموجب تشريعات حماية الصحة مجموعة من الإلتزامات تتمثل في الإلتزام بالإعلام و ضرورة الحصول على رضا المريض بالإضافة إلى الإلتزام بتقديم العلاج

الفرع الأول : إلتزام الطبيب بالإعلام و رضا المريض

يعتبر الإلتزام بالإعلام من أقدم الإلتزامات الملقاة على المحترف في قانون حماية المستهلك بصفة عامة حيث ألزم قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش من خلال المادة 17 منه على ضرورة قيام الأعوان الإقتصاديين بإحاطة المستهلك بجميع المعلومات و البيانات المتعلقة بالمنتجات و الخدمات¹ و المريض المستهلك بصفة خاصة بالإضافة إلى ضرورة الحصول على رضا المريض .

أولا : الإلتزام بالإعلام

إن الإلتزام بالإعلام يرتبط بمبدأ حصانة الكيان الجسدي و الحرية الشخصية للإنسان إذ لا يجوز للطبيب المساس بجسم المريض قبل إعلامه بجميع المخاطر التي تتعلق بالعمل الطبي ، إن الإلتزام بالإعلام هو تكريس لمبدأ الإستقلال الفني للطبيب و الذي تؤكد مدونة أخلاقيات مهنة الطب و قانون حماية الصحة و ترقيتها إذ نصت المادة 43 من المرسوم المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة و صادقة بشأن أسباب

¹ المادة 17 من قانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش ، ج، ر، عدد 15 ،

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

كل عمل طبي¹ في حين أن قانون حماية الصحة و ترقيتها قد تناول الإعلام بالنسبة لأعمال طبية خاصة مثل التجارب الطبية ونقل وزرع الأعضاء ، بإعتبار أن الطبيب يحوز معلومات كثيرة في المجال الطبي و المريض غالبا ما يكون ضعيف القدرة في هذا المجال و خاصة بعد التطورات و الإكتشافات الحديثة في ميدان العلاج الطبي و هذا ما يخلق حالة عدم التوازن في المعلومات بين الطبيب و المريض بإعتبار أن الطبيب مهني محترف عارف بأصول مهنته مما يرتب حاجة المريض لمعرفة حالته الصحية و بهذا يقع على الطبيب إلترام بالإعلام الذي يشمل جميع مراحل العمل الطبي من مرحلة التشخيص إلى مرحلة العلاج إلى فترة بعد العلاج ، إذ يجب على الطبيب بعد عملية الفحص أن يخبر المريض بالمرض الذي يعاني منه² و يعلمه بالنتائج الإيجابية المأمول تحقيقها و نسبة الفشل في ذلك بالإضافة إلى إعلامه بالمخاطر الجسيمة المتوقعة عادة و الآثار الجانبية للعلاج و تستثى المخاطر الإستثنائية من لزومية الإعلام .

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للإلترام بالإعلام و إنما إكتفى فقط بنص على مواصفاته بأن يكون واضحا و صادقا و ذلك من خلال نص المادة 43 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب أي أن المعلومات لا بد أن تكون واضحة و سهلة و يكون مدركا لجميع المعلومات ، كما ألزمت المادة 47 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب أن يلتزم الطبيب بتحرير وصفاته بوضوح حتى يتمكن المريض من فهم وصفاته فهما جيدا³ . ولا يتحقق عنصر الإعلام إلا برضا المريض

ثانيا : الإلترام بالحصول على رضا المريض

في هذا الإطار تطرق المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة الفرنسي لهذا الإلترام من خلال نص المادة 4- L1111 أنه لا يمكن إجراء أي عمل طبي إلا بموافقة حرة و مستنيرة⁴ . أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا الإلترام من خلال المادة 44 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب بنصها " يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة و متبصرة...."⁵ و يقصد تعبير المريض عن إرادته في قبول التدخل الطبي⁶ ،

¹ المادة 43 من المرسوم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، ج.ر. عدد 52 ،

² علي فيلاي ، رضا المريض بالعمل الطبي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، الجزء 36 ، رقم 03 ، 1998 ، ص 59

³ المادة 74 من المرسوم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، ج.ر. عدد 52 ،

⁴⁴ VOIR L'ARTICLE R1111-4,C,S,P,F

⁵ المادة 44 من المرسوم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، ج.ر. عدد 52 ،

⁶ فريحة كمال ، المسؤولية المدنية للطبيب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

، 2012.

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

أي أن يقوم الطبيب بتبصير المريض قبل حصوله على رضائه حتى لا يقع المريض في لبس و يختلط عليه الأمر، أما قانون حماية الصحة و ترقيتها فقد نص على ضرورة الحصول على رضا المريض من خلال نص المادة 154 من قانون 05/85 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها من خلال نص المادة 154 "يقدم العلاج لطبي بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك" ¹ بالإضافة إلى إلزام الإعلام و الرضا المريض لابد للطبيب من الإلتزام بتقديم العلاج

الفرع الثاني: الإلتزام بتقديم العلاج

يعتبر العمل الطبي مهمة إنسانية ورسالة نبيلة هدفها خدمة المواطن و العمل على الحفاظ على صحته و سلامته من خلال فرض جملة من الإلتزامات التي تفرضها الواجبات الأخلاقية و الإنسانية و أصول المهنة و الإخلال بها يشكل خطأ طبيا ذات طابع قانوني ². كما أن للصيدي هو الآخر إلتزامات إتجاه المريض المستهلك للتحقيق الحماية .

المطلب الثاني: إلتزام الصيدلي إتجاه المريض المستهلك

لقد عرفت البشرية منذ نشأتها الطب و التداوي حيث أدمجت الصيدلة مع الطب القديم، كما عرفت الحضارة الفرعونية مرحلة متقدمة جدا في مجال الطب، فقد كانت الصحائف الطبية التي تركها قدماء المصريين تشمل على وصفات دوائية و سحرية و علاجات لجميع الأمراض ما يدل على أنهم تقدموا في مجال الصيدلة و الكيمياء ³ أما عند الرومان و اليونان كان يركب الدواء عن طريق الأعشاب و كانت مهنة الطب مرتبطة بالصيدلة كما إهتموا بالجانب الأخلاقي ⁴ و على إثر التطورات العلمية و التكنولوجيا التي عرفها العالم لاسيما في ميدان الطب و الصيدلة فقد حققت هذه الأخيرة نتائج مذهلة مما أدى إلى تنوع المنتجات الصيدلانية و نظرا لما ينطوي عليه هذا المنتج من خطورة فقد رتبت التشريعات إلتزامات على عاتق الصيدلي بصفته بائع و بصفته منتج .

الفرع الأول : إلتزام الصيدلي البائع

يقع على عاتق الصيدلي بصفته بائع مجموعة من الإلتزامات التي تضمن حماية المريض المستهلك للدواء

¹ المادة 154 من قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتضمن حماية الصحة و ترقيتها، ج، ر، عدد 35،

² زروقي خديجة، حماية المستهلك في مجال الخدمات الصحية، مجلة منازعات الأعمال المغرب العربي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،

³ طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الطبعة الأولى، داروائل للنشر، الأردن، 2008، ص 28،

⁴ براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 5،6 .

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

أولاً: منع الدعاية التجارية

تعرف الدعاية بأنها فن التأثير في نفسية الجمهور باستخدام وسائل لإقناعه بخدمة أو سلعة معينة بغرض جلب الزبائن¹ غالباً ما تتم عن طريق الإشهار ولقد منعت قواعد أخلاقيات مهنة الطب اللجوء إلى الأساليب التجارية و اعتبرها المشرع الجزائري أخطاء توجب المسؤولية التأديبية للصيدي لأن محل الدعاية هو الدواء الذي يعتبر من أخطر المنتجات على الإطلاق وذلك حماية للمريض المستهلك كما منع جل الإتفاقيات المقيدة للمنافسة .

ثانياً: منع الإتفاقيات المقيدة للمنافسة

لقد منع المشرع الجزائري كل أشكال الإتفاقيات التي تخل بمبدأ المنافسة المشروعة بين الصيادلة من خلال المادة 135 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب "يعد مناقض لأخلاقيات المهنة كل مهنة أو عمل يهدف إلى المضاربة على الصحة"² بالإضافة إلى حظر المشرع كل أشكال الإتفاقيات المقيدة للمنافسة إشتراط التقيد بالأسعار القانونية .

ثالثاً: التقيد بالأسعار القانونية

لقد منع المشرع الجزائري من خلال المادة 173 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات التلاعب بالأسعار القانونية ورتب في ذمة مرتكبها عقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى 05 سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج³ كما نصت المادة 22 من قانون 04-22 المطبق على الممارسات التجارية التي جاء نصها كالتالي "كل بيع سلع أو تادية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن إحترام نظام الأسعار المقننة طبقاً للتشريع المعمول به"⁴ إعتباراً أن المنتجات الصيدلانية تخضع لنظام تقنين الأسعار وهذا ما أكدته المادة 132 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب بأنه "يجب على الصيدلي أن يبيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية"⁵

رابعاً: الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية

الوصفة الطبية هي عبارة عن قائمة محددة من الأدوية المخصصة لأغراض طبية للإنسان صادرة من طبيب مختص تسلم منه إلى المريض بعد الكشف عليه و تشخيص حالته المرضية ، و التي يتوجه بها

¹ جابر محجوب علي جابر، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة .دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون المصري و الكويتي ،دار النهضة العربية ،القاهرة،د،س،ط،ص،52،

² المادة 135 من المرسوم 276/92 المؤرخ 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ،ج،ر،عدد 52،

³ المادة 173 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج،ر،عدد 49،

⁴ المادة 22 من قانون 02-04 ،المؤرخ في 27 يوليو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج،ر،عدد 41

⁵ المادة 132 من المرسوم 276/92 المؤرخ 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ،ج،ر،عدد 52،

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

المريض مباشرة إلى إحدى الصيدليات قصد تنفيذها، وإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية تشمل المراقبة القانونية والمراقبة الفنية .

1/المراقبة القانونية للوصفة

يهدف الصيدلي من وراء هذه المراقبة إلى التأكد من إحترام تلك الوصفات حقا مع القواعد الشكلية¹ أي أنها صادرة من الجهة المخولة قانونا التي حصرها المشرع كقاعدة عامة في الطبيب و جراح الأسنان².

2/المراقبة الفنية للوصفة

لا يكفي أن يقوم الصيدلي بمراقبة الوصفة من الناحية القانونية بل لابد أن تعادها إلى المراقبة الفنية أي مراقبة كل ما يتعلق بمضمون الوصفة هذا ما ورد في نص المادة 144 من قانون أخلاقيات مهنة الطب³ و المادة 181 من قانون حماية الصحة وترقيتها⁴.

الفرع الثاني:إلتزام الصيدلي كمركب للدواء (منتج)

يتضمن إلتزام الصيدلي بصفته مركب للدواء أي منتج إحترام المستلزمات الأساسية لتحضير الدواء و تعبئة الدواء والإفشاء بمخاطره والإعلام بالمستحضر الذي يعده .

أولا:إحترام المستلزمات الأساسية لتحضير الدواء

يجب الصيدلي كل ما يلزمه لتحضير الدواء بما في ذلك الموازين العادية و الحساسة و كذلك تجهيز الآلات و المعدات و أية مواد تستعمل لذلك الغرض⁵ يقوم بعد ذلك بتحديد المواد التي يستعملها في تحضير الدواء ، حيث أن هذه المواد الأصلية التي تدخل في التركيب تخضع لمراقبة الصيدلي كما يقوم بتصنيفها حسب خطورتها أي التفرقة بين المواد السامة و المواد الأخرى⁶ في هذه المرحلة تأتي مرحلة تركيب الدواء ،هنا لا بد أن يراعي الأصول و المبادئ العلمية المقررة لكيفية تحضير الدواء ، و أن لابد له بالتقيد بالوصفة بما تحتويها من تعليمات و مقادير ، وأن يحترم كل ما ورد فيها خاصة إذا ذلك

¹ المادة 11 من المرسوم 276/92 المؤرخ 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ،ج،ر، عدد 52.

² المادة 204 من قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتضمن حماية الصحة وترقيتها ،ج،ر، عدد 35

³ المادة 19 من المرسوم 276/92 المؤرخ 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ،ج،ر، عدد 52.

⁴ المادة 181 من قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتضمن حماية الصحة وترقيتها ،ج،ر، عدد 35

⁵ عباس علي محمد الحسيني ،مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 1999، ص 116 ،

⁶ Leca antoine,droit pharmaceutique,op,cit ,p 163

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

الدواء يحتوي على مادة سامة أو مخدرة ، فعليه أن يكون في غاية الحذر و اليقظة عند تحضيرها و إلا كان معرضا لمسألة مدنية و جنائية¹.

كما تقوم مسؤوليته عن المواد التي تدخل في تركيب الدواء في حالة الغش فيها و ذلك سواء بالإضافة أو الإنقاص أثناء صناعتها ، فيتمثل الغش في خلط الدواء بمادة أخرى مضرّة بالصحة مما يجعله غير نافع أو يقلل من فاعلية و الغش لا يتوقف عند الأدوية التي يتم تركيبها في الصيدليات و إنما تشمل كذلك الأدوية التي يتم إنتاجها في المصانع².

كما تقوم مسؤولته أيضا عن أخطاء مساعديه ، و إن لم يتبعوا الأصول الفنية في تحضيره حيث تقام مسؤوليته على أساس أنه أخل بالالتزام المراقبة حسب نص المادة 2/115 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب³.

ثانيا: تعبئة الدواء

إن عملية تجهيز المنتجات لها أهمية كبيرة لكونها تحدد الشكل الذي سيكون عليه المنتج خصوصا عندما يتعلق الأمر بمنتج خطر⁴، حيث يتمثل الهدف من تجهيزها للتسويق من خلال التعبئة و التغليف هو الإحالة دون تحقيق الخطر الكامن فيها لما قد يؤدي إلى الإضرار بصحة مستعملها⁵ حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد نص من خلال المادة 601 من قانون الصحة العامة الفرنسي على وجوبية تغليف و تجهيز المستحضرات التي ينتجها و هو نفس ما سار عليه المشرع الجزائري إلى ضرورة حماية المريض المستهلك من المنتجات الخطرة ، حيث حيث ألزم ضرورة مراعاة الإحتياطات المتعلقة بالتغليف و التغليف من خلال نص المادة 36 من قانون حماية الصحة و ترقيتها⁶، كما ألزم المشرع الجزائري ضرورة توظيف الأدوية مطابقة للمعايير المقررة⁷ في حالة إذا كانت تلك الأدوية تحتوي على مواد سامة لا بد من عدم إستخدام الأوعية العادية ، إذ لا بد أن يتوفر الوعاء على الإشتراطات الصحية و ذلك للمحافظة على الدواء فمثلا لا توضع الأدوية في علب بلاستيكية فمهاو مؤكدا علميا تفاعل البلاستيك و

¹ عفران سكرية ، المسؤولية المدنية للصيدالة، بحث علي أعد لنيل درجة الديبلوم في القانون الخاص ، قسم الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، 2001 ، ص 15،

² إبراهيم أحمد عثمان ، المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون و التطبيق القضائي في السودان ، أعمال اليوم الدراسي تحت عنوان المسؤولية الجنائية الطبية في ضوء القانون و التطبيق القضائي ، الجزائر ، أبريل ، 2000 ، ص 25 ،

³ المادة 115 من المرسوم 276/92 المؤرخ 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، ج، ر، عدد 52،

⁴ Ouerstake jean francis , la responsabilité du fabricant des produit dangereux, R,T,D,C,T 60, dixième , sirey, 1972, p496,

⁵ محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص 32 ،

⁶ المادة 36 من قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتضمن حماية الصحة و ترقيتها ، ج، ر، عدد 35

⁷ المادة 11 من القرار الذي يحدد الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري ، المؤرخ 30 أكتوبر 2008 ، ج، ر، عدد 70،،

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

المادة الفعالة في الدواء مما يؤثر سلبيا على صحة المريض¹ إذ لابد الأخذ بعين الإعتبار طبيعة الدواء و وضعه ما يتناسب مع طبيعة و خواص المادة ، بمعنى أن الصيدلي لا يهتم بالغلاف الخارجي على حساب صحة و سلامة المستهلك أو المريض² و إذا كان نوع الدواء سائل لابد أن يترك فارغا في الوعاء عند التعبئة ، إستنادا على هذا حكمت محكمة النقض الفرنسية على المنتج بأنه مرتكبا لخطأ جسيم لعدم درايته للكف المناسب للتعبئة من السائل الذي يستوجب ترك فراغ في العبوة بنسبة 20% على الأقل تكمن الأهمية على إشتراط تغليف المستحضرات الصيدلانية في كون الغلاف يضمن إحتفاظه بخواصه و فاعليته من خلال المدة المحددة له³ . ولابد أن يقوم الصيدلي بوضع أو إلصاق بطاقة عن كل دواء حضره في الصيدلية إذ تحتوي هذه البطاقة على عدة بيانات منها إسم الصيدلية و عنوانها و إسم صاحب الصيدلية و رقم القيد بدفتر قيد الوصفات الطبية و تاريخ التحضير ، كيفية إستعمال الدواء ، و يكون ذلك طبقا لما هو وارد بالوصفة يتم قيد الدواء بدفتر الوصفات الطبية و ذلك في نفس اليوم الذي يصرف فيه الدواء و يثبت على الدفتر بالأرقام المتسلسلة تاريخ القيد، إسم الطبيب ، محرر الوصفة و أسماء و كميات المواد الداخلة في التركيب و الثمن⁴ .

ثالثا: الإفضاء بمخاطر الدواء

يقع على عاتق الصيدلي إلتزام بإعلام مستعمل الدواء بكل خصائصه توخيا لحدوث أضرار و لتحقيق ذلك لابد من توافر ما يلي :

1/ إحاطة المريض بطريقة إستعمال الدواء و مكوناته

لابد على الصيدلي إلتزام بتقديم البيانات الكافية حول المنتج و التحذير من أخطاره و من خلال هذه الإرشادات التي يقدمها له يمكن أن تجنبه الكثير من هذه المخاطر كونه أدرى الناس بخصائص ما ينتجه و بتالي يكون الأقدر على تحذيرهم من الأخطار الكامنة فيه مع بيان أفضل الوسائل التي تؤدي إلى الإستعمال الجيد لذلك المستحضر و ذلك لما يتمتع به الصيدلي من إختصاص فني في مجال بيع الدواء و تحضيره يجعل منه عالما بما لا يمكن للمريض أن يعلمه من تلقاء نفسه عن ذلك الدواء .

2/ التحذير من أخطار المنتج

يتمثل في إعطاء المعلومات و البيانات حول المنتج و بمقتضاه يقع على الصيدلي إلتزام تحذير المريض من خطورة الإستعمال الخاطئ للدواء و في هذا الخصوص قضت المحكمة الفرنسية بأن على المنتج

¹ أحمد السعيد الزردق ، الروشنة التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني و المسؤولية المدنية للصيدلي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص 71 .

² Overtake jean francis ,la responsabilité du fabricaant ,op,cit ,p 496,

³ Ense ,sens overtake jean francis,la resbonsabilité du fabricant,op,cit,p496

⁴ Tiss eyre-berry manique ,abrégé de la législation et déontologie pharmaceutique....,op,cit,p136

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

والبائع المهني الإلتزام بإفشاء الأخطار أو إحتياطات الازمة للشيء المباع الذي تفرض أن يكون المنتج والبائع على علم بها¹ لكي يحقق الإفشاء نتائج من خلال تبصير المريض المستهلك أن تكون تلك البيانات وافية ومفهومة و ظاهرة و لصيقة بالدواء أي لا بد أن تكون البيانات كاملة إذ تلفت إنتباه المريض إلى جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ، و حتى يكون كاملا يجب على الصيدلي أن يبين كل الوسائل الازمة لتجنب مثل هذه المخاطر² حيث قضت المحكمة أن المنتج يبقى مسؤولا عن التعويضات الناجمة عن تسمم المريض نتيجة لتناوله الدواء رغم أنه ذكر تاريخ إنتهاء الصلاحية على العبوة لكن ذلك لا يعد كافيا في نظر المحكمة لتنبيه المريض و إنما يلزم أن يوضح المنتج كافة المخاطر التي قد تنجم عن تناوله بعد إنقضاء تاريخ الصلاحية³ إن تقدير إذا ما كان الإفشاء وافيا أم لا يعد من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁴ وقد أكدت المادة 12 من القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتوجات الصيدلانية بنصها على وجوبية أن يحمل غلاف التوظيف الداخلي و الخارجي البيانات باللغة العربية وكل لغة أجنبية مستعملة في الجزائر بحروف واضحة و غير قابلة للمحو⁵ حيث نجد أن المجلس الأوربي أصدر في جلسة المنعقدة في 21 ماي 1971 توصية بشأن المنتوجات المعبأة في زجاجات ، حيث أوصى بأهمية حفر البيانات على جدر الزجاجات ذاتها ، إذ كان يخشى من سقوط بطاقة التحذير التي تلصق على جسمها وهو ما يدل على مدى الحرص على بقاء البيانات ملازمة للمنتوج الموجود داخل الزجاجات⁶.

رابعا: ضرورة أن يكون المنتج من الأدوية المسجلة

يعتبر الدواء من المركبات المعقدة و الخطرة لإحتوائها على مركبات تؤثر صحة مستهلكيه ، لذلك ألزم قانون 05/85 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها الأطباء بلزومية التقيد بالأدوية المسجلة ضمن المدونة الوطنية أثناء وصفهم للأدوية و كذا الصيادلة بعدم صرف الأدوية الغير مسجلة وفقا للنظام المعمول به و ذلك من خلال المادة 09 من قانون 13/08 المعدلة للمادة 174 من قانون حماية الصحة و ترقيتها

¹ Heut Jérôme, contrats civil et commerciaux, responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, litrec, paris, 1987, p366,

² ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها، مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 85،

³ عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 641،

⁴ Overstake Jean Francis, la responsabilité du fabricant, op, cit, p473

⁵ المادة 12 من القرار يحدد الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتوجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، مؤرخ في 30 أكتوبر 2008، ج، ر، عدد 70،،

⁶ Ovrastake Jean Francis, la responsabilité du fabricant, op, p494

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

كما يلزم الطبيب أن يقوم بتحرير الوصفة الطبية بكل وضوح بأن يمكن مريضه أن يقوم بفهم ما تحتويه كالمقدار المطلوب أخذه و كيفية و مدة الإستعمال نتعرض في هذا الصدد على قضية تتعلق وقائعها أن طبيبا حرر وصفة طبية لمريضه فيها دواء كيميائي سام بمقدار 25 نقطة، إلا أنه لم يدون كلمة نقطة بشكل واضح حيث كتب فقط الحرف الأول منها و إختلط الأمر على الصيدلي وضع 25 غرام بدلا من 25 نقطة و نتج عن ذلك وفاة المريض، حيث إعتبرت المحكمة الطبيب و الصيدلي مسؤولين عن وفاة المريض المستهلك ذلك أن الطبيب لم يكتب كلمة نقطة و الصيدلي لم يعترض على الوصفة رغم مخالفتها للأصول العلمية .

خامسا: إلتزام بضمان العيوب الخفية

يقع على عاتق البائع إلتزام بضمان العيوب الخفية في الشئ المبيع الذي تناوله المشرع الجزائري من خلال المواد 379-386 من قانون المدني يعرف الفقه الفرنسي العيب الخفي هي تلك النقائص الموجودة في المبيع والتي لا تظهر عند فحصها و الكشف عليها و التي تمنع المشتري من إستعماله وفقا للغاية المعدة لها² إشتراط المشرع لضمان العيب الخفي توافر مجموعة من الشروط فيه تتمثل في أن يكون مؤثرا بمعنى أن يكون مؤثرا في بما ينقص القيمة التجارية للمنتوج الذي يرتبط بالرغبات المشروعة للمستهلك المريض و يتمثل في عيب في التصنيع أو في التصميم ، ذلك نظرا لطبيعته الفنية المعقدة مما يؤدي إلى تعطيل توظيف الضمان خصوصا المنتوجات ذات الطابع الكيميائي كما هو الحال بالنسبة للأدوية³، لا بد أن يكون خفيا بحيث لا يستطيع المريض كشفه ولما كان مستهلك الدواء غير محترف فإن شرط الخفاء يسهل إثباته لأن مثل هذا العيب يحتاج إلى خبرة فنية خاصة⁴ بالإضافة إلى أن يكون قديما أي لا يكون معلوما بالنسبة للمريض المستهلك⁵ و لتحقيق إلتزام كل من الطبيب و الصيدلي لابد من وجود آليات رقابية .

¹ المادة 09 من القانون 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج، ر، عدد 44،

² سي يوسف، زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة و مدعمة بإجتهادات قضائية و فقهية، دار الأمل للطباعة و النشر، تيزي وزو، 2008، ص 223،

³ صبايحي ربيعة، حول فعالية أحكام و إجراءات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني، المنافسة و حماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 1-28،

⁴ Boukourt mohamed, l'endement juridique, op, cit, p 211،

⁵ جمال عبد الرحمان محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتج بائع، ص 363،

المبحث الثاني

الآليات الرقابية لحماية المستهلك في تشريعات حماية الصحة

لضمان إحترام الأطباء و الصيادلة للإلتزامات التي تضمن حماية المريض المستهلك خلق المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الحمائية و الرقابية لتكون بمثابة الدرع الواقي لكل للمستهلك المريض تتمثل في الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ، نقابة الأطباء و مجلس أخلاقيات الطب .

المطلب الأول: المجلس الوطني لأخلاقيات الطب و نقابة الأطباء

تعتبر نقابة الأطباء و مجلس أخلاقيات الطب من الآليات الحمائية للمريض المستهلك

الفرع الأول: المجلس الوطني لأخلاقيات الطب

تم إنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات الطب بموجب المادة 168 المعدلة بالقانون 17/90 المعدل لقانون 05/85 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها¹ نظم تشكيله المرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الذي يبين مهامه

يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية و يستشف ذلك من خلال حقه في التقاضي يوجد مجلس واحد للأخلاقيات الطب مقره الجزائر العاصمة

يتضمن المجلس مجموعة من الأجهزة تتمثل في الجمعية العامة ، المجلس الوطني بالإضافة إلى المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب

أولا: الفرع النظامي الجهوي

الذي يبلغ عددها 12 مجلس بالإضافة إلى الفروع النظامية المختصة بتأديب الصيادلة حيث يشمل الصيادلة المسجلون في القائمة ضمن فئات حسب ممارستهم لهذه المهنة تتكون الفئة الأولى من صيادلة الصيدليات و الفئة الثانية من الصيادلة الموزعين و المسيرين و المساعدين و الفئة الثالثة تشمل صيادلة الصناعة أما الفئة الرابعة فتضم صيادلة المستشفيات و الفئة الخامسة تخص الصيادلة البيولوجيين و السادسة تشمل صيادلة المستشفيات الجامعية²

¹ المادة 168 من القانون 17/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 المعدل للقانون 05/85 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها ، ج.ر. عدد 35،

² المادة 187 من المرسوم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، ج.ر. عدد 52،

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

ثانيا: الفرع النظامي الوطني بالصيدالة

يتشكل الفرع النظامي الوطني بالصيدالة من 36 عضو بواقع ستة أعضاء من كل فئة وينتخب من بين أعضائه مكتبا بتكوين من الرئيس و خمسة نواب للرئيس¹ يقوم هذا الفرع بمجموعة من المهام تتمثل في توقيع عقوبات التأديبية على الصيدلي وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في :
*رفع الشكوى ضد الصيدلي : حددت المادة 267 من قانون حماية الصحة و ترقيتها الأشخاص المخول لهم قانونا رفع الشكوى وهم:

- الوزير المكلف بالصحة العمومية

- جمعيات الأطباء جراحي الأسنان و الصيدالة

- كل عضو في السلك الطبي مرخص له بالممارسة

- كل مريض أو وليه أو ذويه

*المتابعة التأديبية للصيدلي

تتمثل في تسجيل الشكوى و إبلاغها للصيدلي ، دراسة الملف التأديبي تتمثل العقوبات التي يمكن توقيعها في الإنذار و التوبيخ كما يمكنه أن يقترح على السلطات الإدارية منع ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة طبقا للمادة 17 من قانون 05/85 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها .

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

سنتطرق إلى تعريف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و المهام المنوطة لها

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

تم إضافة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ضمن فصل أول مكرر من الباب الخامس من قانون 05/85 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها المعدل بالأمر 13/08 تحت عنوان "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري" من خلال المواد من 01/173 إلى 10/173 .

و هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي² تضم الوكالة مجموعة من اللجان تتمثل في (لجنة تسجيل الدواء ، لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ، لجنة مراقبة الإعلام الطبي و العلمي و الإشهار ، لجنة دراسات أسعار المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري³ تقوم هذه الوكالة بمجموعة من المهام

¹ المادة 188 من المرسوم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، ج، ر، عدد 52،

² مادة 01/173 من الأمر 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل للقانون 05/85 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها ، ج، ر، عدد 44،

³ 02/173 الأمر 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل للقانون 05/85 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها ، ج، ر، عدد 44.

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

بمجموعة من المهام التي من شأنها حماية المستهلك المريض و تتمثل في السهر على سلامة المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري و فعاليتها و نوعيتها و مراقبتها¹ كما تقوم بطلب السلطات المختصة إتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية، المشاركة في الخبرة و مراقبة المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و مراقبة الإشهار و السهر على الإعلام الموثوق به الخاص بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري² توقيف كل إختبار أو إنتاج أو تجهيز أو إستيراد أو إستغلال أو توزيع أو توظيف أو حفظ أو وضع في السوق مجانا أو بمقابل، أو حيازة لغرض البيع أو التوزيع مجانا أو إشهار أو إستعمال أو تسليم أو وصف دواء خاضع أو غير خاضع لتسجيل إذا ما شكل هذا المنتج خطرا على الصحة البشرية .

الخاتمة :

قام المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة بعدة إصلاحات في قانون حماية الصحة و ترقيتها و ذلك بما يوفر الحماية للمريض المستهلك ذلك بخلق بآليات رقابية و هي الوكالة الوطنية لمواد الصيدلانية بالإضافة إلى النصوص الإلزامية التي تنص عليها مدونة أخلاقيات مهنة الطب تمثلت في الإلتزامات الأخلاقية و المهنية إلا أنه ما زالت التشريعات الحمائية التي أقرها المشرع الجزائري تشوبها نقائص تطلب مراجعتها تتمثل في :

* ضرورة صياغة القوانين التي تنظم مهنة الصيدلة و كيفية مزاولتها و تنظيمها تنظيما كافيا

* ضرورة توضيح كيفية تبصير و إعلام المستهلك بالنسبة للمستحضرات و المواد الصيدلانية

* المسؤولية المدنية للصيدلي وفقا للقواعد العامة غير كافية لحصول المتضرر على تعويض خصوصا أنها تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات و هو ما يصعب على المستهلك المريض إثباته لذا لا بد من وضع أحكام خاصة بالنسبة للمسؤولية المدنية للصيدلي.

¹ المادة 03/173 من الأمر 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل للقانون 05/ 85 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها ،ج.ر، عدد 44،،

² المادة 04/173 الأمر 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل للقانون 05/ 85 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها ،ج.ر، عدد 44،،

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

قائمة المراجع :

أولاً: باللغة العربية

أ/الكتب

* إبراهيم أحمد عثمان ،المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون و التطبيق القضائي في السودان ،أعمال اليوم الدراسي تحت عنوان المسؤولية الجنائية الطبية في ضوء القانون و التطبيق القضائي ،الجزائر،أفريل، 2000، ص 25.

*ثروت عبد الحميد ،الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها ،مشكلات التعويض عنها ،دارالجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2007، ص 85.

* جابر محجوب علي جابر ،ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتوجات الصناعية المباعة ،دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون المصري و الكويتي ،دار النهضة العربية ،القاهرة،د،س،ط،ص 52.

*طالب نور الشرع ،مسؤولية الصيدلاني الجنائية ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،الأردن ،2008 ، ص 28

*عباس علي محمد الحسيني ،مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 1999، ص 116 .

*علي فيلاي ،رضا المريض بالعمل الطبي ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ،الجزء 36 ،رقم 03 ،1998 ، ص 59 .

*مي يوسف ،زاهية حورية ،الوجيز في عقد البيع ،دراسة مقارنة و مدعمة بإجتهادات قضائية و فقهية ،دار الأمل للطباعة و النشر ،تيزي وزو ،2008 ، ص 223.

*محمد شكري سرور ،مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1983، ص 32.

ب/المذكرات الجامعية

*براهيمي زينة ،مسؤولية الصيدلي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012، ص 5،6 .

*فريجة كمال ،المسؤولية المدنية للطبيب ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،2012

*عفران سكرية ،المسؤولية المدنية للصيداللة، بحث علمي أعد لنيل درجة الدبلوم في القانون الخاص ،قسم الدراسات العليا ،كلية الحقوق ،جامعة دمشق،2001، ص 15.

حماية المستهلك في إطار تشريعات حماية الصحة

ج/المقالات

*زروقي خديجة ، حماية المستهلك في مجال الخدمات الصحية ، مجلة منازعات الأعمال المغرب العربي ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم.

د/الملتقيات

صبايحي ربیعة ، حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني ، المنافسة و حماية المستهلك ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق ، بجاية ، يومي 17-18 نوفمبر 2009 ، ص 1-28 .

ثانيا:النصوص القانونية

*الأمر 66 /156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج، ر، عدد 49.

*قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتضمن حماية الصحة وترقيتها ، ج، ر، عدد 35.

*القانون 17/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 المعدل للقانون 05/85 المتضمن حماية الصحة وترقيتها ، ج، ر، عدد 35.

*المرسوم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، ج، ر، عدد 52.

*قانون 02-04 ، المؤرخ في 27 يوليو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج، ر، عدد 41.

*الأمر 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل للقانون 05/ 85 المتضمن حماية الصحة وترقيتها ، ج، ر، عدد 44 .

*قانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 امتضمن حماية المستهلك وقنع الغش ، ج، ر، عدد 15 .

*القرار يحدد الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري ، مؤرخ في 30 أكتوبر 2008 ، ج، ر، عدد 70.